

# قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة<sup>(١)</sup>

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

ماده (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

(أ) المنشآت الكهربائية العامة : خطوط الكهرباء والبرق والهاتف الأرضية والهوائية التي تملكها أو تشارك فيها الدولة ، أو إحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أو مرخصاً بإنشائها لهذا الغرض . والأسلاك والكابلات والأجهزة والعازلات ، والأعمدة والأبراج ، والمحطات ، وغرف التفتيش ، والستراتالات ، والمجمعات ، والشبكات ، المتصلة بتلك الخطوط وتستخدم للإضاءة أو توليد التيار الكهربائي ، أو نقله أو توزيعه ، أو تخزينه ، أو زيادة ضغطه أو تخفيضه أو توفير خدمات المواصلات التلغرافية أو التليفونية أو التلكس .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٩) لسنة ١٩٧٩ م.

(ب) المنشآت المائية العامة : خطوط الماء ، والمجاري العامة المملوكة للدولة ، أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة ، أو التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أو مرخصاً بإنشائها لهذا الغرض ، والمحطات والمجمعات والشبكات وغرف التفتيش المتصلة بتلك الخطوط وتستخدم في تقطير المياه أو ضخها أو نقلها أو توزيعها أو تخزينها أو تصريفها .

(ج) الوزارة الوزير : وزارة الكهرباء والماء ، وزير الكهرباء والماء .

### مادة (٢)

على كل من يريده القيام بأي عمل من أعمال الإنشاء أو الحفر أو التمديد أو تعلية بناء أو هدمه أو توسيعه ، أو زراعة أشجار خشبية أو قلعها ، أو غير ذلك من الأعمال المشابهة ، داخل منطقة من المناطق المزودة بمنشآت كهربائية أو مائية عامة ، سواء لحساب نفسه أو لحساب غيره ، سواء كان رب العمل شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، خاصاً أو عاماً ، أن يخطر الوزارة بكتاب مسجل بما يتولى إجراءه من أعمال قبل البدء فيها بشهر على الأقل ، للحصول على تصريح بإجرائها . وترفق بالأخطر الخرائط والمستندات المبينة لموقع العمل .

وعلى الوزارة مراجعة وزارة المواصلات والنقل كلما كانت الأعمال المطلوبة تقع داخل منطقة مزودة بمنشآت للبرق والهاتف .

وفي هذه الحالة يجري التنسيق والتعاون بين الوزارة ووزارة المواصلات والنقل قبل التصريح بتنفيذ الأعمال أو تعديلها أو رفضها .

### مادة (٣)

للوزارة التصريح للطالب بتنفيذ الأعمال الواردة بالأخطار أو تعديلها ، مع إلزامه باتخاذ الاحتياطات الوقائية الخاصة التي تراها لازمة لحماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة الموجودة في موقع العمل أو المجاورة له ، فضلاً عن الاحتياطات الأخرى المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ، ويجوز لها رفض التصريح .

ويجب إبلاغ قرارها للطالب في الحالين بكتاب مسجل خلال الثلاثين يوماً التالية لوصول الأخطار ، ويجوز لكل من رفض طلبه ، التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به ، ويكون قرار الوزير نهائياً .

### مادة (٤)

في حالة صدور قرار الوزير برفض القيام بالأعمال أو تعديلها ، يتخذ أحد الإجراءين الآتيين بحسب الأحوال :

(أ) نزع الملكية ، إذا كان حرمان المالك من الانتفاع بملكه كلياً .

(ب) تعويض المالك عملاً لحقه من أضرار ، إذا كان حرمانه من الانتفاع بملكه جزئياً .

## **الفصل الثاني**

### **الاحتياطات الوقائية**

#### **مادة (٥)**

بالإضافة إلى الاحتياطات الوقائية الخاصة بكل موقع عمل على حده ، تضع وزارة الكهرباء والماء ، بالتعاون مع وزارات الأشغال العامة ، والمواصلات والنقل ، والشئون البلدية ، والداخلية ، لائحة بالاحتياطات الوقائية العامة الازمة لحماية المنشآت الكهربائية والمائية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتشمل تلك الاحتياطات الإجراءات والتدابير الازم إتباعها بالنسبة للسيارات الثقيلة ذات الروافع (البوم) ، أثناء سيرها في الطرق العامة ، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم .

#### **مادة (٦)**

تتولى الوزارة بالتعاون مع الوزارات الأخرى المختصة متابعة تنفيذ الاحتياطات الوقائية الخاصة والعامة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويجوز لها تنفيذ هذه الاحتياطات على نفقة ذوي الشأن إذا خالفوها أو ترافقوا في تنفيذها .. وتستوفي هذه النفقات ، بطريق التنفيذ الإداري المباشر ، من مستحقات المخالف أو المسؤولين بالتضامن معه لدى الحكومة إن وجدت .

## **الفصل الثالث**

### **الجرائم والجزاءات**

#### **مادة (٧)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة ، كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى المنشآت الكهربائية أو المائية العامة ، أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو أقل صلاحية للغرض الذي أنشئت من أجله .

#### **مادة (٨)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تسبب بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح أو القرارات في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة .  
وفي حالة العود يضاعف الحد الأقصى للعقوبة .

#### **مادة (٩)**

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة يومناً وبغرامة لا تجاوز مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مالك لعقار أو مقاول أصلي أو مقاول من الباطن خالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون .

### **مادة (١٠)**

يجوز الحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة بإزالة الأعمال المخالفة .

### **مادة (١١)**

(أ) كل خطأ جنائي أو مدني ، سبب ضرراً لإحدى المنشآت الكهربائية أو المائية العامة ، يلزم من ارتكبه بالتعويض . ويشمل التعويض نفقات الإصلاح ونفقات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المنشآت عن تقديم خدماتها .

(ب) يكون صاحب العمل (عدا الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة) والمقاول الأصلي والمقاول من الباطن مسئولين بالتضامن عن أداء التعويض ، مع من تسبب في إحداث الضرر من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم .

(ج) يقدر التعويض بواسطة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من موظفي الوزارة ، ويجب إبلاغ قرارها للمسئول عن التعويض بكتاب مسجل . ويجوز له التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير ، خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه به ، ويكون قرار الوزير نهائياً . ويصدر الوزير قراراً بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم أعمالها ، ويجوز لها الاستعانة في أداء مهامها بمن تراه من ذوي الخبرة من موظفي الحكومة أو غيرهم .

(د) يستوفي التعويض المستحق بطريق التنفيذ المباشر ، من مستحقات المتسبب في الضرر ، أو المسئولين بالتضامن معه لدى الحكومة إن وجدت ، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ إجراءات قضائية .

### **مادة (١٢)**

يجوز للجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات حذف اسم المقاول الأصلي أو المقاول من الباطن من سجلاتها لمدة معينة أو بصفة دائمة ، بناء على طلب الوزارة في الحالات الآتية :

(أ) إذا تكررت منه أو من تابعيه ، مخالفة لائحة الاحتياطات الوقائية الازمة لحماية المنشآت الكهربائية أو المائية العامة .

(ب) إذا تسبب هو أو تابعوه ، عمداً أو بإهمال جسيم ، في إتلاف تلك المنشآت أو تعطيلها ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، كلياً أو جزئياً ، أو أقل صلاحية للغرض الذي انشئت من أجله .

## **الفصل الرابع**

### **أحكام ختامية**

### **مادة (١٣)**

يكون لأفراد الشرطة ، وكذلك للموظفين الذين يعينهم وزير الكهرباء والماء بقرار منه ، صفة

مأمورى الضبط القضائى ، فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه ولللوائح أو القرارات المنفذة له .

#### مادة (١٤)

في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو لوائحه أو قراراته التنفيذية ، يحرر الموظف المخول صفة الضبطية القضائية ، مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها عند تحرير المحاضر ، وفقاً للنموذج الذى يقره الوزير المختص . وتسلم صورة من هذه المذكرة إلى مركز الشرطة المختص ، لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون .

#### مادة (١٥)

يصدر الوزير القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون وتنظيم ما لم ينظمه من أحكام تحقيقاً لأغراضه .

#### مادة (١٦)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القانون .

#### مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٩/١٢/٢٥ هـ  
الموافق : ١٩٧٩/١١/١٥ م